

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## قرار رئيس مجلس الدولة

رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري  
بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها

### رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠٢١ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري  
بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار الحركة القضائية للعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري المنعقدة بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٢؛  
وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة، رئيس محكمة القضاء الإداري.

### قرر:

#### المادة الأولى

• يُعاد توزيع الاختصاصات بين دوائر محكمة القضاء الإداري على النحو الآتي:

#### (أولاً)

دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة، ومقرها الديوان العام، وبمبنى مجلس الدولة بالعباسية:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة محلّيًا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية وأشخاص القانون العام بمحافظتي القاهرة والجيزة، طبقًا لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:

#### الدائرة الأولى:

- تختص بنظر المنازعات المتعلقة بما يأتي:

- (١) الحقوق والحريات العامة .
- (٢) انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية المحلية .
- (٣) استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي؛ تختص هذه الدائرة دون غيرها بما يأتي :
  - (أ) جميع دعاوى الجنسية ومنازعات الإقامة والإبعاد من أراضي الجمهورية أو الحرمان من دخولها .
  - (ب) المنع من السفر وترقب الوصول .
  - (ج) طلبات حل الجمعيات .



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (د) الطعن على قرارات رئيس الجمهورية (أو من يفوضه) الصادرة طبقاً لأحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، فيما يتعلق بنقل وترقية أعضاء السلك، وكذلك تلك الصادرة طبقاً لقانون الفصل بغير الطريق التأديبي، وقرارات تعيين رؤساء الجامعات ونوابهم.
- ٤) طلبات الرد ودعاوى المخاصمة التي تقام ضد رئيس وأعضاء الدائرة الثانية.
- ٥) المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تختص بها أي من الدوائر الأخرى بالمحكمة.
- ٦) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- ٧) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثانية:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) النقابات واتحادات الغرف بجميع أنواعها والانتخابات الخاصة بكل ذلك.
- ٢) الجمعيات والاتحادات والأندية الرياضية والمنظمات الخاصة بالشباب، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- ٣) القيود المدنية وكل ما يتصل بها من أخطاء مادية أو غيرها، سواء تعلقت بالاسم أو النوع أو الديانة أو غير ذلك.
- ٤) التجنيد.
- ٥) البث الفضائي بأنواعه.
- ٦) منازعات الشهر العقاري والسجل العيني والرسوم المتعلقة بها.
- ٧) المنازعات الخاصة بأعضاء مجلس الدولة، وأعضاء هيئة قضايا الدولة.
- ٨) طلبات الرد ودعاوى المخاصمة التي تقام ضد رؤساء وأعضاء دوائر محكمة القضاء الإداري عدا ما تختص به الدائرة الأولى.
- ٩) التسويات والمرتببات والبدلات الوظيفية والمعاشات وكافة المنازعات الخاصة بالوزراء والمحافظين ونوابهم ورؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، مما يدخل في نطاق اختصاص محكمة القضاء الإداري.
- ١٠) المنازعات الوظيفية المتعلقة بأعضاء هيئة الرقابة الإدارية والمخابرات العامة والعاملين بهما.
- ١١) كافة منازعات الرسوم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- ١٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- ١٣) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الثالثة:

- استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي؛ تختص دون غيرها من دوائر المحكمة بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- (١) جميع العقود الإدارية التي تكون هيئة المجتمعات العمرانية أو أحد أجهزتها طرفاً فيها.
- (٢) جميع المنازعات المتعلقة بتخصيص أراضي الهيئة أو أحد أجهزتها المختلفة وتمليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد عليها، والعقود الخاصة بها في أية مرحلة كانت، وكذا المنازعات المتعلقة بتعديل النرض من التخصيص.
- (٣) قرارات إزالة الأعمال المخالفة أو المقامة بدون ترخيص، وإزالة التعدي على الأراضي والساكن الخاصة بالهيئة وأجهزتها المختلفة، والتصالح عن المخالفات الخاصة بالهيئة وأجهزتها المختلفة.
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الرابعة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- (١) التراخيص بجميع أنواعها، بما فيها تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية وشركات السياحة وتنظيم المناطق السياحية ورخص القيادة وتسيير المركبات، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) القيد في السجل التجاري.
- (٣) الغلق الإداري بجميع أنواعه، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٤) المنازعات الخاصة بإدراج العقارات في التراث المعماري والتنسيق الحضاري.
- (٥) جميع منازعات الجبانات ( ترخيص - تخصيص - إزالات ) أيًا كانت الجهة التابعة لها الأرض.
- (٦) جميع منازعات الإعلانات ( عقود - ترخيص - إزالات ) أيًا كانت الجهة المختصة بمنح الترخيص.
- (٧) جميع منازعات تعديل نشاط الوحدات السكنية المبنية، من سكني إلى إداري أو تجاري، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٨) استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي؛ تختص هذه الدائرة دون غيرها بجميع المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي ومخالفات المنتفعين، التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري.
- (٩) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- (١٠) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الخامسة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) تطبيق القوانين المنظمة للبناء بكافة أنواعها، ومنازعات التراخيص الخاصة بها؛ مما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- ٢) المنازعات الخاصة بتوصيل المرافق للعقارات، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- ٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة السادسة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) طلبية المدارس والمعاهد والجامعات.
- ٢) منازعات المدارس والمعاهد والجامعات.
- ٣) ضم المعاهد الأزهرية.
- ٤) تراخيص دور التعليم.
- ٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- ٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة السابعة:

- استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي؛ تختص دون غيرها من دوائر المحكمة بنظر المنازعات

الإدارية المتعلقة بما يأتي:

١) الاستثمار، وعلى الأخص المنازعات التي تنشأ حال تطبيق التشريعات الآتية:

ضمانات وحوافز الاستثمار ( عدا ما تختص به الدائرة الثانية )، البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، سوق رأس المال، الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية "الدعم والإغراق"، الإشراف والرقابة على التأمين، التأجير التمويلي، التمويل العقاري، شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات السياحة ( عدا تراخيصها )، الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، تنظيم التوقيع الإلكتروني، قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا، التنظيم القانوني للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، قانون نظام هيئة قناة السويس، المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- ٢) المنازعات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والحراسة والمصادرة والتأميم والتقييم، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية.
- ٣) المنازعات التي تنشأ حال تطبيق تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك.
- ٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- ٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثامنة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) المنازعات المتعلقة بالهدم والمنشآت الأيلة للسقوط.
- ٢) تخصيص المساكن والعقود الخاصة بها التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- ٣) الاستيلاء والتخصيص للمنفعة العامة ونزع الملكية ومقابل التحسين.
- ٤) قرارات إزالة التعدي على أراضي الأثار والأراضي الزراعية والطرق العامة والمرافق والترع والجسور ومنافع الري.
- ٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- ٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة التاسعة:

- استثناء من قواعد الاختصاص المحلي، تختص دون غيرها من دوائر المحكمة

بما يلي:

- ١) نظر المنازعات الإدارية (المنازعات التموينية) التي تنشأ حال أو بسبب تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص جميع المنازعات المتعلقة بالمطاحن، ومضارب الأرز، والمخابز البلدية، وتجار التموين، ومشروع جمعيتي.
- ٢) جميع منازعات تراخيص المخابز وعقود توريد الخبز.
- ٣) جميع منازعات الدعم النقدي بوزارة التضامن الاجتماعي وعلى الأخص (المساعدات النقدية للضمان الاجتماعي، وبرنامج الدعم النقدي المشروط "تكافل وكرامة")، وكذلك استحقاقات الحماية الاجتماعية والعينية والصحية لأسر وشهداء ومصابي الثورة.



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- ٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- ٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة العاشرة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) تكاليف العلاج على نفقة الدولة ومصاريف الانتقال الخاصة بالمرضى من الأفراد وأصحاب المعاشات والعاملين الذين تدخل منازعاتهم الإدارية في اختصاص محكمة القضاء الإداري، في نطاق الاختصاص المحلي للدائرة.
- ٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- ٣) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقين، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الحادية عشرة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) جميع العقود الإدارية، عدا عقود التوظيف والإعلانات.
- ٢) تخصيص أراضي الدولة وتمليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد والعقود الخاصة بها، وجميع منازعات تعديل الغرض من التخصيص عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- ٣) قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- ٤) منازعات التأمينات الاجتماعية لأشخاص القانون الخاص؛ المحالة من القضاء العادي.
- ٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- ٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثانية عشرة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) الطعون الاستئنافية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للرئاسة، والعدل، والدفاع بالقاهرة.
- ٢) الطعون الاستئنافية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، فيما يتعلق بمنازعات العاملين بمجلس الدولة.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- ٣) استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي؛ تختص هذه الدائرة دون غيرها بالمنازعات الوظيفية والمالية للعاملين بمجلس الدولة .
- ٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- ٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثالثة عشرة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) الطعون الاستئنافية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للتعليم ، والصحة ، والمالية بالقاهرة.
- ٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة الرابعة عشرة:

- عدا ما تختص به دائرة أخرى، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) طلبات إلغاء قرارات التعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش؛ للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم.
- ٢) العلاوات بجميع أنواعها؛ للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم.
- ٣) العلاوات بجميع أنواعها؛ للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة، أولورثتهم .
- ٤) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية؛ بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أولورثتهم.
- ٥) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٦) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- ٧) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الخامسة عشرة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) التسويات والمعاشات للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- ٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- ٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة السادسة عشرة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) البدلات الوظيفية وكافة المنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- ٢) حافز الإثابة وبدل العدوى وبدل الوجبة؛ بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم .
- ٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- ٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة السابعة عشرة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش؛ بالنسبة للعاملين بمجلسي الشيوخ والنواب، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والعاملين بجميع الوزارات الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة، أو لورثتهم - وإن أحالت هذه القوانين أو اللوائح الخاصة إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية- وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .



# مجلس الجولة

مكتب الرئيس

- ٢) المنازعات المالية والمكافآت والبدلات للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- ٣) منازعات إخلاء السكن المصلي للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة، أولورثتهم ، والعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم .
- ٤) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- ٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثامنة عشرة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش؛ بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعات وجامعة الأزهر والمعاهد و الجهاز المركزي للمحاسبات و البنوك و الهيئات العامة؛ الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة، أولورثتهم - وإن أحالت هذه القوانين الخاصة أو اللوائح إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة(الملغى) أو قانون الخدمة المدنية وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- ٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة، أولورثتهم .
- ٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- ٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة التاسعة عشرة:

### - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وأعضاء هيئة الشرطة والعاملين بهيئة الشرطة، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، عدا جامعة الأزهر.
- ٢) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية وجميع المنازعات المالية للعاملين بوزارة الخارجية المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ومعاشاتهم، أولورثتهم .
- ٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- ٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة العشرون:

### - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- ١) التسويات والمكافآت والمعاشات للعاملين بمجلسي النواب والشيوخ، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم لوائح خاصة، أولورثتهم -وإن أحالت هذه اللوائح الخاصة إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية- عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- ٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- ٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- ٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الحادية والعشرون:

### - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر.
- (٢) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية للعاملين بالأزهر والعاملين بجامعة الأزهر، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة، أولورثتهم وإن أحالت هذه القوانين الخاصة إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة.
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثانية والعشرون:

### - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) المرتبات والحوافز والبدلات الوظيفية بجميع أنواعها؛ للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم لوائح خاصة، أولورثتهم - وإن أحالت هذه اللوائح الخاصة إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية- عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة.
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثالثة والعشرون:

### - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) المنازعات الوظيفية المتعلقة بالعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧.
- (٢) المنازعات الوظيفية المتعلقة بالعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الرابعة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يأتي:

- (١) الضريبة على الأجور والمرتبات ( كسب العمل ) .
- (٢) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بالقاهرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الخامسة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يأتي :

- (١) الضريبة على العقارات المبنية وضريبة الأقطان الزراعية المملوكة للأشخاص الطبيعيين .
- (٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة السادسة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يأتي :

- (١) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية؛ المقامة من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- (٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة السابعة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يأتي :

- (١) الضريبة العامة على المبيعات .
- (٢) الضريبة على المهن الحرة .
- (٣) الضريبة على إيرادات الثروة العقارية .
- (٤) ضريبة الدمغة وضريبة الملاهي وغير ذلك من المنازعات الضريبية التي لا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثامنة والعشرون:

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة، المتعلقة بما يأتي :

(١) ضريبة القيمة المضافة .

(٢) الرسوم والضرائب الجمركية بجميع أنواعها و رسوم تنمية موارد الدولة .

(٣) دعاوى سيارات المعاقين .

(٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة التاسعة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة الجيزة؛ المتعلقة بما يأتي :

(١) الضريبة العامة على المبيعات .

(٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة الجيزة؛ المتعلقة بما يأتي :

(١) جميع المنازعات الضريبية لمحافظة الجيزة، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

(٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الحادية والثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يأتي :

(١) الضريبة على العقارات المبنية والأطيان الزراعية المملوكة للشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية.

(٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الثانية و الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يأتي :

- (١) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقامة من الأشخاص الطبيعيين وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن وشركات الواقع .
- (٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## ( ثانياً )

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بني سويف، ومقرها مبنى مجلس الدولة ببني سويف

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بني سويف محلّيًا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفرع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة بني سويف طبقاً للموضوع المنازعات؛ على النحو الآتي:

## الدائرة الثالثة و الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الرابعة و الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة بني سويف؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الخامسة و الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

(١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أولورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى.

(٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

(٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة السادسة و الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

(١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة بني سويف ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

(٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

( ثالثاً )

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الفيوم، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة الفيوم.

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الفيوم محلّيًا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الفيوم طبقاً لموضوع المنازعات؛ على النحو الآتي:

## الدائرة السابعة و الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

(١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

(٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.

(٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثامنة و الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل).
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الفيوم؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة التاسعة و الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أولورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى.
- (٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة الفيوم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## ( رابعاً )

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة القليوبية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة  
بنها.

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة القليوبية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية وأشخاص القلقون العام بمحافظة القليوبية طبقاً لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الحادية و الأربعةون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع منازعات الأفراد والهيئات التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٣) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البندين السابقين، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثانية و الأربعةون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) العقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثالثة و الأربعةون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الرابعة و الأربعة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أولورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الخامسة و الأربعة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) التسويات للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم.
- (٢) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية؛ في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

( خامساً )

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنوفية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة شبين الكوم.

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنوفية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة المنوفية طبقاً لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:

الدائرة السادسة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

الدائرة السابعة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) العقود الإدارية والتراخيص بجميع أنواعها، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) تميمين أراضي الدولة .
- (٣) الاستيلاء والتعدي على أملاك الدولة .
- (٤) وقف وإزالة الأعمال المخالفة .
- (٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

الدائرة الثامنة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنوفية؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة التاسعة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش للعاملين المدنيين بالدولة، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) دعاوى ضم مدة الخدمة بجميع أنواعها والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم.
- (٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الحادية والخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) حافز الإثابة ومكافآت الامتحانات .
- (٢) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بمحافظة المنوفية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

(سادساً)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي الإسكندرية ومطروح، ومقرها مبنى مجلس الدولة بالإسكندرية: تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي الإسكندرية ومطروح محلّيًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظتي الإسكندرية ومطروح طبقًا لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

## الدائرة الثانية والخمسون:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة من الدوائر الأخرى .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثالثة والخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع العقود الإدارية .
- (٢) تخصيص أراضي الدولة وتمليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد والانتفاع بها والعقود الخاصة بها، وجميع منازعات تعديل الغرض من التخصيص .
- (٣) قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة.
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الرابعة و الخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) طلبات المدارس والمعاهد والجامعات.
- (٢) منازعات المدارس والمعاهد والجامعات .
- (٣) ضم المعاهد الأزهرية .
- (٤) تراخيص دور التعليم .
- (٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الخامسة و الخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) تطبيق القوانين المنظمة للبناء بكافة أنواعها ومنازعات التراخيص الخاصة بها مما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري.
- (٢) منازعات الهدم والمنشآت الآيلة للسقوط .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة السادسة و الخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الضريبة على أرباح الشركات التجارية بجميع أنواعها ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة السابعة و الخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الضريبة على العقارات المبنية وضريبة الأطنان الزراعية وضريبة الملاهي.
- (٢) الضريبة على إيرادات الثروة العقارية .
- (٣) الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي الإسكندرية ومطروح؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

# مجلس الجولة

مكتب الرئيس

(٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثامنة والخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

(١) الضريبة العامة على المبيعات وضريبة القيمة المضافة والضرائب والرسوم الجمركية بجميع أنواعها .

(٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة التاسعة والخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

(١) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية للأشخاص الطبيعيين وشركات الشخص الواحد وشركات الواقع، وغير ذلك من المنازعات الضريبية التي لا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.

(٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الستون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي:

(١) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، وتطبيق أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على الشركات والأشخاص الاعتبارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

(٢) ضريبة المهن الحرة .

(٣) ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة .

(٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الحادية والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

(١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش

وحافز الإثابة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨

لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين

الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص

بها دائرة أخرى .



# مجلس الرجولة

مكتب الرئيس

- (٢) الحوافز والمكافآت والمزايا العينية والمنازعات المالية بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي الإسكندرية ومطروح؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية .

## الدائرة الثانية والمستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) التسويات والمرتببات والبدلات الوظيفية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية المستحقة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم.
- (٣) مكافأة جذب العمالة والعلاوات بجميع أنواعها.
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي الإسكندرية ومطروح؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٥) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٦) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٧) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية .

( سابعاً )

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحيرة، ومقرها مجمع محاكم مجلس الدولة بمدينة  
دمنهور:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحيرة محلّيًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة البحيرة طبقًا لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:

## الدائرة الثالثة والستون:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الرابعة والستون:

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي:

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبّات (كسب العمل).
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة الخامسة والستون:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش وحافز الإثابة للعاملين المدنيين بالدولة، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم.
- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة السادسة والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) التسميات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

# مجلس الرجولة

مكتب الرئيس

( ثامناً )

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة طنطا:  
تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الغربية طبقاً لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:

## الدائرة السابعة والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثامنة والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) التراخيص بجميع أنواعها، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) وقف وإزالة الأعمال المخالفة بجميع أنواعها .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة التاسعة والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) طلبية المدارس والمعاهد والجامعات .
- (٢) منازعات المدارس والمعاهد والجامعات .
- (٣) ضم المعاهد الأزهرية .
- (٤) تراخيص دور التعليم .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة السبعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

(١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .

(٢) الرسوم بجميع أنواعها .

(٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الغربية؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

(٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الحادية والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

(١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش ومنازعات حافز الماجستير والجهود غير العادية ، حافز الإثابة والعلاوات بجميع أنواعها ، والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

(٢) الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة الغربية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

(٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

(٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.



# مجلس الرجولة

مكتب الرئيس

الدائرة الثانية و السبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) التسميات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة الغربية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

( تاسعاً )

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة كفر

الشيخ:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ محلّيًا بنظر المنازعات المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة كفر الشيخ طبقاً لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:

الدائرة الثالثة والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الرابعة والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة كفر الشيخ؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الخامسة والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش ومنازعات العلاوات وحوافز الإثابة والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة كفر الشيخ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية .

## الدائرة السادسة والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) التسويات والمرتببات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة كفر الشيخ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## ( عاشرأ )

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الدقهلية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة المنصورة:  
تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الدقهلية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الدقهلية طبقاً لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:

### الدائرة السابعة والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :
- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) وقف وإزالة الأعمال المخالفة بجميع أنواعها .
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

### الدائرة الثامنة والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :
- (١) طلبات الجامعات والمعاهد والمدارس .
- (٢) ضم المعاهد الأزهرية .
- (٣) تراخيص دور التعليم .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

# مجلس الرجولة

مكتب الرئيس

## الدائرة التاسعة والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتببات (كسب العمل) .
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الدقهلية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أولورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الحادية والثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) التسميات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

# مجلس الرجولة

مكتب الرئيس

(٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

الدائرة الثانية و الثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

(١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة الدقهلية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

(٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

( حادي عشر )

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بورسعيد، ومقرها مبنى مجلس الدولة ببورسعيد:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بورسعيد محلّيًا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة بورسعيد طبقًا لموضوع المنازعات؛ على النحو الآتي :

الدائرة الثالثة و الثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

(١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

(٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.

(٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

الدائرة الرابعة و الثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

(١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .

(٢) الرسوم بجميع أنواعها .

(٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة بورسعيد؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

(٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الخامسة و الثمانون :

### - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أولورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة بورسعيد، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## ( ثاني عشر )

### دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة دمياط، ومقرهما مبنى مجلس الدولة بمدينة رأس البر :

تختص دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة دمياط محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة دمياط طبقاً لموضوع المنازعات؛ على النحو الآتي :

## الدائرة السادسة و الثمانون :

### - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- (٢) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أولورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة دمياط، عدا ما تختص به دائرة أخرى
- (٤) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٥) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٦) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٧) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة السابعة والثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب للعمل) .
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة دمياط الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

( ثالث عشر )

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة الإسماعيلية:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء محليًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء طبقًا لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:

## الدائرة الثامنة والثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة التاسعة والثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب للعمل) .
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة التسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أولورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## ( رابع عشر )

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة الزقازيق:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الشرقية طبقاً لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:

## الدائرة الحادية والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الثانية والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة وجميع أنواع التراخيص الأخرى .
- (٢) طلبية الجامعات والمعاهد والمدارس .
- (٣) ضم المعاهد الأزهرية ، وتراخيص دور التعليم .
- (٤) التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة .
- (٥) مصاريف الانتقال للمرضى ، والعلاج على نفقة الدولة .
- (٦) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٧) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثالثة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الرابعة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) حافز الإثابة ومكافآت الامتحانات .

## مجلس الجولة

مكتب الرئيس

- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

### الدائرة الخامسة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) التسويات والمرتببات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية؛ الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

( خامس عشر )

### دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنيا، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة المنيا الجديدة:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنيا محليًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة المنيا طبقًا لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:



# مجلس الرجولة

مكتب الرئيس

## الدائرة السادسة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى.
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة السابعة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل).
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنيا؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثامنة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش وحافز الإثابة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم .
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.



# مجلس الجولة

مكتب الرئيس

## الدائرة التاسعة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) التسويات والمرقيات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم.
- (٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة المنيا، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(سادس عشر)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسبوط والوادي الجديد، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة أسبوط:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسبوط والوادي الجديد محلياً بنظر المنازعات الإدارية لمتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القلتون العام بمحافظة أسبوط والوادي الجديد طبقاً لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:

## الدائرة الأولى بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الثانية بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي أسيوط والوادي الجديد؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثالثة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والحوافز بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى.
- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم.
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الرابعة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) التسميات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) ولقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.

# مجلس الرجولة

مكتب الرئيس

- (٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الخامسة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) حافظ الإثابة وبدل العدوى وبدل المخاطر .
- (٢) مقابل الجهود غير العادية .
- (٣) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظتي أسبوط و الوادي الجديد، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٤) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## ( سابع عشر )

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة سوهاج، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة سوهاج:  
تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة سوهاج محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة سوهاج طبقاً لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:

## الدائرة السادسة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة السابعة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثامنة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والحوافز بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رفعت بصفة أصلية أو تعية.



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة التاسعة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) البدلات الوظيفية بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم.
- (٢) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بسوهاج الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة.
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة العاشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) التسويات والمرتبات والعلاوات والمزايا العينية والمعاشات وكافة المنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم.
- (٢) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بسوهاج الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة.
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

( ثامن عشر )

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة قنا، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة قنا:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة قنا محليًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة قنا طبقًا لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الحادية عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الثانية عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يأتي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة قنا الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثالثة عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والتسويات والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والعلاوات بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) بدل الوجبة ومكافأة جذب العمالة وبدل الراحة .
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الرجولة

مكتب الرئيس

(٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الرابعة عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) المرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز ومكافآت الصناديق الخاصة والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٣) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٤) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة الخامسة عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة قنا ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٣) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## الدائرة السادسة عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) حافز الإثابة ومنازعات حافز الجهود غير العادية .
- (٢) الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة قنا الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

(تاسع عشر)

دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحر الأحمر، ومقرهما مبنى مجلس الدولة بمدينة الغردقة:

تختص دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحر الأحمر محليًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة البحر الأحمر طبقًا لموضوع المنازعة؛ على النحو الآتي:

الدائرة السابعة عشرة بعد المائة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- (٢) الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحر الأحمر الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون، ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى .
- (٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

الدائرة الثامنة عشرة بعد المائة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي:

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أولورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحر الأحمر الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المنبذة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

( عشرين )

دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة الأقصر، ومقرهما مبنى مجلس الدولة بالأقصر:  
تختص دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة الأقصر محلّيًا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الأقصر طبقًا لموضوع المنازعات؛ على النحو الآتي:

الدائرة التاسعة عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- (٢) الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) استمارات السفر والوجبة وحافز الإثابة ومكافأة الامتحانات ورصيد الإجازات .
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة الأقصر؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٥) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٦) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٧) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

الدائرة العشرون بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المعاشات بجميع أنواعها، عدا المعاشات العسكرية.



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الأقصر؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة.
- (٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- (٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

( حادياً وعشرين )

دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان، ومقرهما مبنى مجلس الدولة بمدينة أسوان:  
تختص دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة أسوان طبقاً لموضوع المنازعات؛ على النحو الآتي:

الدائرة الحادية والعشرون بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية.
- (٢) الضرائب والرسوم بجميع أنواعها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة أسوان الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٥) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.
- (٦) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

الدائرة الثانية والعشرون بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتي :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، أولورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو أولورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى.
- (٢) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة أسوان؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٣) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٤) منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (٥) طلبات التعويض عن المنازعات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رُفعت بصفة أصلية أو تبعية.

## المادة الثانية

جميع الدعاوى و الطعون التي أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص دائرة أخرى؛ تحال بحالتها فوراً إلى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة دون انتظار لميعاد انعقاد الجلسات التي قد تكون محددة لها؛ وذلك ما لم تكن هذه الدعاوى والطعون محجوزة للحكم .

وعلى رؤساء الدوائر المحال إليها الدعاوى والطعون تحديد جلسات لنظرها، وإخطار ذوي الشأن فوراً بقرار الإحالة وبالجلسة المحددة لنظرها .

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر لعام ٢٠٢٢ .

المستشار

عادل فهيم محمد عزب

رئيس مجلس الدولة

صدر في: / / ٢٠٢٢